

(٢ . معرفة مقاصد التشريع)

مقاصد الشريعة هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وليس يخلو شيء شرعه الله من غرض أريد به، وما من شيء من تلك الأغراض إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعاً، وكله من رحمة الله تعالى به وإرادته الخير له، فالذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أعلم بما يصلحه وينفعه، بل هو أعلم به حتى من نفسه: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } [المك: ١٤].

* أنواع المصالح المقصودة بالتشريع:

من أعظم ما يجب على الفقيه معرفته إدراك ما ترجع إليه المصالح التي جاءت جميع شرائع الإسلام لتحقيقها، وذلك لأمرين:

الأول: معرفة الوجوه التي ورد عليها التشريع من الحكم والمعاني، للإبانة عنها وتبصير الخلق بها، وذلك بإظهار محاسن هذه الشريعة العظيمة ومزاياها وصلاحيات أحكامها لجميع الأزمنة والأمكنة، وإقامة الحجة على أنها القانون الذي يجب أن يسود، والميزان الذي يجب أن ينصب، والعدل الذي يجب أن يقام، { ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } [المائدة: ٥٠].

الثاني: مراعاتها عند الاستنباط والنظر في المستجدات والحوادث فيما طريقه الاجتهاد، لأن القصد إلى موافقة الحق لا يمكن من غير اعتبار نوع مطابقة في ذلك الاجتهاد لحكم الله ﷻ، وتلك المطابقة ليست بمجرد الألفاظ، بل بالمعاني التي لم تستعمل الألفاظ في الحقيقة إلا للإبانة عنها، وتلك المعاني هي حكم التشريع، وهي علل الأحكام، وهي مصالح العباد.

وجملة ما ترجع إليه المصالح ثلاثة أنواع لا رابع لها، وهي:

١. الضروريات:

وهي كل أمر لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلاك وفي الآخرة على خزي وندامة وخسران مبين. وتلك الضرورات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. وجاءت الشريعة لحفظها بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع. وعليه فشرعت:

[١] لحفظ الدين: فرض الإيمان والتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وفرضت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ليكون الدين لله، ويقابل ذلك تحريم الكفر، وترك الشرائع المذكورة، والزيادة في الدين بالابتداع فيه بما لا يرجع إلى أصل في الشرع، وإيجاب قتل المرتد والمحارب. بل أكدت الشريعة حفظ الدين بما يزيد في الثبات عليه من مكملات الضرورة، فضرورة

الإيمان شرع لها ما يزيد لها تثبيتها بكثرة الذكر كتسييح وتهليل وتحميد واستغفار، وضرورة الصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة، وهكذا.
ولا يخفى أن حفظ الدين هو حفظ سبب العزة في الدنيا، والفلاح في الآخرة .

[٢] لحفظ النفس: شرعت الزواج لحفظ هذا النوع وتكثيره بالتناسل، وأباحت الأطعمة والأشربة والألبسة والمسكن، وما به قيام الحياة من الأسباب ودوامها، وحرمت ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، ومن ذلك تحريم قتل النفس بالانتحار، كما قال تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء: ٢٩]، وما يضعفها كتعاطي أو ترك ما يقع بتعاطيه أو تركه الأمراض والأسقام، كما شرعت القصاص من القاتل، وقد قال تعالى: { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون } [البقرة: ١٧٩]، وحرمت الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، كما شرعت أحكام الديات عقوبات للمخالفين في ذلك .
والنفس سبب الدوام والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

[٣] لحفظ العقل: إباحة الأسباب التي يدوم بها ويبقى بقاء الإنسان مستعملا له فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وتحريم ما كان سببا في إزالته أو إضعافه مما للمكلف فيه اختيار، كإزالته بتعاطي المسكرات، وأوجبت العقوبة فيها . وكذلك منعت شرب القليل من الخمر وإن لم يسكر تنميما في حفظ هذه الضرورة، وذلك سدا للذريعة . والعقل سبب التكليف وأساسه، كما أنه سبب للعدل في جميع التصرفات.

[٤] لحفظ المال: أباح أسباب إنمائه على وجوه تحقق فيه وحرم الاعتداء عليه بالإتلاف، أو أكله بالباطل، كما قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [النساء: ٢٩]، ومن ذلك أكله بالربا، كما حرم سرقة أو غضبه، وأوجب قطع يد السارق، وحرم تبذيره في غير وجوهه.
والمال سبب قيام الحياة، كما قال تعالى: { ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما } [النساء: ٥] .

[٥] لحفظ العرض: دلت على أسباب وقايتها من مساوئ الزنا والفجور مبينة خطورة تلك المساوئ في تدميره وإفساده، ومن هذا جاء تحريم الزنا، وإيجاب الحد فيه وقاية للنسل، وإيجابه بالقذف على القاذف المتناول على الأعراض البريئة. والعرض سبب في تماسك المجتمع المسلم وألفته وطهارته .
٢. الحاجيات :

وهي كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم، وليس بفواته فوات ضروري لهم، لكن يقع بفواته العسر والضيق بما يشق على المكلف احتمالاه . ومن مبادئ هذه الشريعة أنها جاءت بالتيسير ورفع الحرج، كما قال تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج: ٧٨] . وقال: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } [المائدة: ٦]، وقال: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة: ١٨٥]،

وقال: { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } [النساء: ٢٨] . ومن أمثلة ما شرعته لتحقيق هذا النوع من المصالح :

[١] في العبادات: شرعت الرخص المخففة، كالمسح على الخفين، وترك القيام في الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين للحاجة، وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، والفطر للمسافر والمريض، ورمي الجمار عن النساء والضعفة، وغير ذلك مما شرع للتخفيف في العبادات .

[٢] في العادات: شرعت إباحة التمتع بالطيبات من غير إسراف أو خيلاء؛ في المطاعم والمشارب والملابس والمراكب والمساكن وسائر المنافع، وأباحت الصيد والنتزه واللهو ترويحاً للنفس ودفعاً لمللها وسآمتها، بشرط أن لا يعارض ضرورياً .

[٣] في المعاملات: رخصت في أنواع من العقود استثناء من القواعد العامة، كإباحة بيع السلم والاستصناع، وهما من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وإنما رخص فيهما بشروط معينة للحاجة، كما أباحت الطلاق والخلع لإنهاء عقد الزوجية دفعا للحرَج والضرر في عشرة غير مرغوبة.

[٤] في العقوبات: شرعت (درء الحدود بالشبهات)، وجعل الدية على عاقله القاتل في قتل الخطأ.
٣. التحسينيات:

وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وتجنب مساوئها . وهذا باب جاءت الشريعة فيه بأكمل المعاني وأتمها، ولما كانت العقول الراجحة تجبل على كثير من تلك الخصال بطبعها جاء قانون شريعة الإسلام فيها بإقرار ما كان عليها الناس منها قبل الإسلام، غير أنه أجرى عليها التعديل والتحسين والتهديب بما جعلتها تتدرج تحت مواد هذا القانون العظيم على أتم ما يجب أن تكون عليه.

وفي هذا يقول النبي ﷺ : ((إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق)) [حديث صحيح رواه أحمد وغيره]، كما قال الله ﷻ : { ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم } [المائدة: ٦].

ومن أمثلة ما جاءت به الشريعة لتحقيق هذا النوع من المصالح :

[١] في العبادات: شرعت إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتطوعات في الصلاة والصيام والصدقة، وسنن الطهارات والصلوات وآدابها، ونحو ذلك مما يحسن ويجمل.

[٢] في العادات: شرعت أدب الأكل والشرب والملبس، وترك أكل النجاسات وشربها، وتوقير الكبير، وملاطفة الأطفال، وترك اختلاط الرجال والنساء لغير حاجة، وترك الخلوة بالأجنبيات، والتحية وآدابها، وطلاقة الوجه عند اللقاء، وإمالة الأذى عن الطريق.

[٣] في المعاملات: شرعت منع بيع الميتة والخنزير، ونهت المرأة أن تزوج نفسها، ومنعت بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، ومنعت الغش والخديعة في البيع وسائر المعاملات.

[٤] في العقوبات: شرعت منع قتل النساء والصبيان في الجهاد، كما حرمت المثلة والغدر .

* ترتيب المصالح :

أنواع المصالح الثلاث لا يخفى تفاوت درجاتها بحسب أهميتها وهي على ما سبق ترتيبها عليه :
الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات .

ومراعاة هذا الترتيب في غاية الأهمية للفقهاء، فإن النظر في المسائل يجب أن يقاس بما تتصل به من هذه المصالح ، فما كان له صلة بالضرورات الخمس يبني عليه تحصيلها وحمايتها فله المقام الأول في الاعتبار، وإن تعلقت بأمر حاجي كعسر امثال على المكلف صح اعتباره إذا لم يبطل به ضروري من الخمس، وإن تعلق بأدب كان الشرط لاعتباره أن لا يبطل ضروريا ولا يورد حرجا وعسرا، ويلاحظ أن الحاجيات والتحسينات كالمتممات للضروريات .

والضرورات الخمس متفاوتة فيما بينها في قوة الضرورة، فحفظ الدين يسترخص لأجله النفس والمال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، فإنها تقتدى بالمال، والمال يمكن استدراك ما يفوت منه بخلاف النفس، وحفظ العرض بالعفة من الزنا يفتدى بالمال، بل بالنفس، وحفظ العقل يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من الضروريات بالعدر . ودرجات ذلك متفاوتة باعتبارات تدرك من أحكام الإكراه، وحال الضرورة .

والتحقيق : أن ترتيب الضروريات ليس له قانون واضح يعول عليه، وهي كما أشرت تتفاوت باعتبارات، فلذا لا يندرج ترتيبها ضمن أصول المقاصد، وإنما الترتيب صحيح في ترتيب المصالح من حيث الجملة .

* القواعد المبنية على مراعاة مقاصد التشريع :

بمراعاة مقاصد التشريع المتقدمة استفيدت جملة من القواعد والضوابط العامة مما يتحقق به نفع المكلف ، وهي في الحقيقة قواعد فقهية عامة تساعد الفقيه على الاستدلال والترجيح بين المصالح، من أهمها :

١. (الضرر يزال).

وهذه قاعدة عامة يندرج تحتها فروع كثيرة ، منها: استحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله، وثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار، ووجوب الوقاية من الأمراض، ومعاقبة المجرمين بالحدود أو التعازير .

٢. (يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص).

ويمكن التعبير عن هذه القاعدة بصيغة أخرى، هي: (اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة) .

ومن فروعها: القصاص من القاتل لحفظ حياة الناس من التهاون في الاعتداء عليها، وقطع يد السارق لحفظ أموال الناس من مد الأيدي إليها، وجلد القاذف لقطع الألسنة دون قذف المحصنات، وتدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس.

٣. (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما) .

ومن فروعها: صلاة فاقد الطهورين الماء والتراب أو العاجز عن استعمالها بغير طهارة ، والنكاح وإنجاب الأطفال في بيئة قد كثر فيها الحرام والشبهات في المكاسب وقل الحلال وندر فلا تترك ضرورة حفظ النفس بالنكاح والنسل لأجل ورود تلك المفسدة، وكون الإنسان بين اختيارين: طلب العلم في موضع يرى فيها المنكر ويسكت، أو ترك ذلك والبقاء على الجهل والامية ، فالأول مقدم في الاختيار، فإن طلب العلم من ضرورة حفظ الدين، والسكوت عن إنكار المنكر فيه رخصة في أحوال، ومنها الوقوع في الكذب لحماية مسلم من الأذى، وكتمان الإسلام أو ترك إظهار التدين لوقاية النفس أو الأهل أو المال من الأذى.

٤. (الضرورات تبيح المحظورات).

وفروعها لا تنتهي، وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسرا يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه، ومن فروع هذا: إباحة الميتة والخنزير والخمر وغيرها لمن لا يجد بدا من أخذها . وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصور قدر الضررين : الضرر الوارد، مع ضرر موقعة الحرام، وهذه تحتاج إلى تأمل شديد من قبل الفقيه ، فأبي الجانبين كان أرجح فالحكم له .

٥. (الضرورات تقدر بقدرها).

هذه القاعدة كالقيد للتي قبلها، والمقصود بها: أن يكتفى في استباحة المحرم للضرورة بالقدر الذي دفعت إليه الضرورة من غير مجاوزة، لقوله تعالى: { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } [البقرة: ١٧٣]. وكذلك تفيد القاعدة أن الإذن باق ما بقي العذر، زائل بزواله .

٦. (المشقة تجلب التيسير).

وهذه تعود إلى أصل رفع الحرج، وإليه ترجع مصالح (الحاجيات)، ويندرج تحته الرخص التي شرعت تخفيفا على العباد . وقد سبق في (أقسام الحكم الوضعي) بيان أسباب الرخص وبعض أمثلتها.

٧. (إذا ضاق الأمر اتسع).

والمعنى: إذا ظهرت فيه المشقة التي لا تحتمل إلا بالضرر الراجح فإنه يرخص فيه ويوسع . وهذه القاعدة من باب التي قبلها .

٨. (إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق).

المقصود بذلك ما وقع فيه خفاء الحكم شرعا في الأمرين، والقاعدة جاءت على اعتبار أن الأصل في الشرائع السهولة واليسر ورفع الضيق والعنت . ولقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه [متفق عليه].

فإذا كان الأمران ليس فيهما حكم في الشرع وتردد فيهما نظر الفقيه ألحقهما بالأصل، وهو عدم الإثم، ثم يرجح الأخذ بأيسرهما بناء على الأصل في قواعد الشرع، وهدى النبي ﷺ .